ISSN: 2706-6495

إجراءات الإدخـال أثناء سير الدعوى المـدنية

Entry procedures during the course of a civil lawsuit

إعداد الدكتور/ المسلمي عبد الوهاب محمد الشيخ

منسق قسم بكالوريوس الشرف في الشريعة والقانون، كلية الإمـام الهادي، جمهورية السودان

00249124936267

الملخص:

تنبع أهمية هذا البحث كونه يتناول موضوع إجراءات الإدخال اثناء سير الدعوى المدنية في مراحلها المختلفة، كما ما يبين البحث كيفية الفصل في الطلبات العارضة التي تقدم اثناء سير الدعوى المدنية والإشكاليات التي تواجه ذلك منها الاعتراض عليها من بعض الاطراف، و بيان سلطة المحكمة المدنية المختصة في قبول تلك الطالبات او رفضها حسب الحال، ويهدف البحث الى بيان المفاهيم القانونية المتعلقة بإجراءات الادخال وابراز الجوانب الايجابية والسلبية مع ضمان الحماية القانونية للإجراءات وذلك تحقيقا للعدالة، وفى سبيل ذلك قسمت البحث لعدد من المطالب والافرع، واتبعت فيه المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي واسلوب المقارنة، وزيلت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج منها، طلب الادخال نوع من الطلبات العارضة وذو خصوصية في الاجراءات يترتب عليه اتساع دائرة الخصومة، وكذلك منح القانون سلطات تقديرية واسعة للمحكمة المدنية المختصة لإدخال الغير في الدعوى المدنية اذا كان ضروري للفصل فيها فصلا عادلا ويحقق العدالة وينهى الخصومة، اما التوصيات النص صراحة في قانون الاجراءات المدنية على جواز ادخال الغير في مرحلتي الطعن بالاستئناف والنقض اذا كان ضروري لإنهاء الخصومة للفصل فيها، على المشرع السوداني اعادة النظر بإضافة بعض المواد في قانون الاجراءات المدنية لتلبية متطلبات المرحلة تماشيا مع الاحداث والمستجدات.

الكلمات المفتاحية: إجراءات الإدخال، الدعوى المدنية، القانون

ISSN: 2706-6495

Entry procedures during the course of a civil lawsuit

Abstract:

The importance of this research stems from the fact that it deals with the subject of admission procedures during the course of the civil lawsuit in its various stages, as the research shows how to decide on the interlocutory requests submitted during the course of the civil lawsuit and the problems faced by that, including objections to them by some parties, and a statement of the authority of the competent civil court in Accepting or rejecting these students, as the case may be, and the research aims to clarify the legal concepts related to the admission procedures and highlight the positive and negative aspects while ensuring legal protection for the procedures in order to achieve justice. The research concluded with a conclusion that included the most important results, including the request to enter a type of interlocutory request and a specialty in the procedures that entails the widening of the litigation circle, as well as granting the law wide discretionary powers to the competent civil court to include others in the civil lawsuit if it is necessary to settle it in a fair chapter and achieve justice and end litigation, either The recommendations expressly stipulate in the Civil Procedure Code that third parties may be included in the stages of appeal and cassation, as If it was necessary to end the litigation for adjudication, the Sudanese legislator should reconsider adding some articles in the Civil Procedures Law to meet the requirements of the stage in line with events and developments.

Keywords: Entry procedures, civil action, Law

1. مقدمة:

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى آله وصحبه وسلم وبعد ،ويأتي عنوان هذا البحث الموسوم بإجراءات الادخال اثناء سير الدعوى المدنية دراسة مقارنة ، أن تحقيق العدالة من الامور التي يهدف الي تحقيقها أي قضاء بأي مجتمع وذلك لوضع حد المنازعات التي تعرض عليه، ولكن بتحقيق ذلك يجب على القضاء النظر في الدعوى بشكل دقيق وفحصها وتمحيصها، حيث أن الدعوى تحدد في الأصل بالمشاركة التي اشتملت عليها عريضة الدعوى ففيها يفصح المدعى عما يطلبه، ويعلم المدعي عليه ما هو مطلوب فيه.

يتطلب ظهور أشخاص جدد من خارج الخصومة ليصبحوا أطرافاً فيها وذلك كي يطالبوا بالحق فيها محل النزاع لهم أو لوجود مصلحة لهم مساندة أحد الخصوم الاصلين أو ليحكم الدعوى في مواجهتهم أو ليحكم عليهم بطلبات معينة، وتطبيقاً لذلك ذهب المشرع السوداني إلي الحد من قاعدة ثبات النزاع من حيث الأطراف فجعل من الجائز تعديل نطاق الدعوى من حيث أطرافها أثناء نظرها، أما عن طريق اختصام الغير أو تدخل الغير، أو قد يكون الغير مصلحة في الدعوى القائمة للدخول في هذه الخصومة القائمة من تلقاء نفسه وذلك للحكم له بطلب مرتبط بالدعوى مختصماً في ذلك لأمر طرف الدعوى ويطلق على هذا النوع من التدخل الاختصامى وقد يطلب انضمامه لأحد اطراف الدعوى، وهذا ما يطلق عليه بالتدخل الانضمامى وهذا ما وضعت له التشريعات المعاصرة إجراءات معينة لتطبيق ذلك.

1.1. أهمية البحث:

1) تأتي أهمية هذا البحث من الناحية العلمية كونه يعالج مسائل إجرائية تبين أسس وإجراءات الادخال في الدعوى المدنية في مراحلها المختلفة.
2) بيان كيفية الفصل في الطلبات العارضة التي تقدم المحكمة أثناء سير الإجراءات.
3) اهتمام التشريعات المعاصرة في معالجة إجراءات الادخال في مراحل الخصومة.

2.1. أهداف البحث:

1) يهدف البحث إلى إجلاء المفاهيم القانونية المتعلقة بإجراءات الادخال إثناء سير الدعوى.
2) إبراز وتحليل النصوص القانونية المنظمة لطلبات الادخال وإبراز الجوانب الايجابية والسلبية فيها.
3) الحماية القانونية والاجرائية للسير في طلبات الادخال.

3.1. أسباب اختيار البحث:

1) يعتبر موضوع الادخال في الدعوى المدنية أثناء الاجراءات من الموضوعات الهامة التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث.
2) الإشكاليات التي واجهتني كثيراً أمام المحاكم المدنية اثناء تقديم الطلبات الخاصة بالإدخال والاعتراض عليها من قبل بعض الاطراف وخاصة المحامين.
3) الرغبة الذاتية للتعمق والتخصص في قانون الإجراءات المدنية.

4.1. مشكلة البحث:

تعد مشكلة البحث حول الإشكاليات التي تثار حول طلبات الإدخال إثناء سير الدعوى المدنية وخاصة في مرحلتي الطعن بالاستئناف والنقض، وعليه يمكن اثارة مشكلة البحث في شكل سؤال رئيسي ما الأسس الإجرائية للإدخال اثناء سير الدعوى المدنية؟ والذي تتفرع منه أسئلة منها:

1) ما النظام القانوني الذي يحكم تدخل الغير في الدعوى؟
2) ما مدى التدخل في مرحلتي الطعن بالاستئناف والنقض؟
3) هل التشريعات المعاصرة تمنح المحكمة المدنية سلطة تقديرية أم سلطة مقيدة في قبول طلبات الإدخال.

5.1. منهج البحث:

أتبع الباحث المنهج الوصفي والاستقرائي التحليلي وأسلوب المقارنة.

6.1. هيكل البحث:

يحتوي هيكل البحث على مقدمة شرحت فيها أهمية البحث وأهدافه وأسباب اختياره والمشكلة التي يعالجها وبيان المنهج الذي أتبعته وتم تقسيم البحث إلى اربعة مطالب، حيث جاء المطلب الأول بعنوان تعريف الإدخال، والمطلب الثاني تعريف الدعوى المدنية والمطلب الثالث اجراءات الادخال اثناء اسير الدعوى المدنية اما المطلب الرابع يأتي بعنوان الإدخال في مرحلتي الطعن بالاستئناف والنقض، وذيلت البحث بخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات وفهرس المصادر والمراجع والموضوعات.

المطلب الأول: التعريف بالإدخال

في إطار توضيح المقصود بالإدخال، نستعرض في هذا المطلب توضيح معنى الادخال في اللغة وذلك في فقرة أولى، كما نستعرض معنى الإدخال في الاصطلاح القانوني، وذلك في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: الإدخال لغة:

الإدخال في اللغة يماثل اختصام على وزن " فعال"، من المصدر خَصمَ.

قال ابن فارس (ابو الحسين أحمد بن فارس، 1991م): الخاء والصاد والميم أصلان: أحدهما: المنازعة، وهو الخصم الذي يخاصم (ابو الحسين أحمد بن فارس، 1984م)

يُقال: "خصمهُ" خصماً وخصاماً، وخصومة: أي غلبة في الخصام. و " أخصم فلاناً ": لقن حجته وبرهانه على خصمه ليغلبه.

" وخَصمكَ " الذي يخاصمك.

ويجمع على: خصوم.

وقد يطلق لفظ "الخصم" على الاثنين والجماعة والمثنى، ومن ذلك قوله تعالى في كتابه العزيز (وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ) (سورة ص، آية (21).

ومع ذلك فإن لفظ " خصم " يمكن أن يثنى ويجمع، ومن

ذلك قول الرب – تبارك وتعالى: (هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ) (سورة الحج، آية (19).

وكما قال لبيد في اللسان "جنف" (بني عامر وليد بن ربيعة بن مالك، 1954):

الفقرة الثانية: تعريف الإدخال اصطلاحا:

ذهب رأي اول إلى تعريف الإدخال بأنه دعوى شخص غير طرف في الخصومة إلى الدخول فيها (القاري منال، 1990م).

ويلاحظ على هذا الرأي أنه أعتبر الإدخال مجرد دعوى لا يتفق مع طبيعته من كونه قهراً للغير على الاشتراك في خصومه قائمة رغم إرادته ومن ثم يأخذ صفة الطرف فيها، وبما يفرضه هذا المركز من أعباء وما يمنحه إياه من حقوق.

ذهب رأي ثان إلى تعريف الإدخال بأنه طلب يبدى بصفة عارضة تبعاً لدعوى قائمة، ويوجه إلى الغير لإدخاله في هذه الدعوى (المرافعات عبد الحميد أبو هيف، 2017م).

ويلاحظ على هذا الرأي أنه بالرغم من الإشارة أن طلب الإدخال من الطلبات العارضة، إلا أنه طلب عارض من نوع خاص، كما يلاحظ على هذا الرأي أنه لم يشر إلى أنواع الادخال.

ISSN: 2706-6495

ذهب رأي ثالث إلى تعريف الإدخال بأنه تكليف شخص من الغير خارج عن الخصومة بالدخول فيها، أي إجباره على أن يصبح طرفاً في تلك الخصومة أو على أن يكون ماثلاً فيها وذلك بناء على طلب أحد الخصوم، أو بأمر تصدره المحكمة من تلقاء نفسها (فهمي محمد حامد، عبد الله عز الدين، 1944م).

وذهب رأي رابع إلى تعريف الإدخال بأنه نوع من الطلبات العارضة يترتب عليه اتساع نطاق الخصومة من حيث الخصومة فيها، بإدخال شخص خارج عن الخصومة لم يكن طرفاً فيها.

ويلاحظ على هذا الرأي أنه لم يشير إلى آلية الإدخال، كما يؤيد الباحث لهذا الرأي من حيث اعتباره طلب الادخال نوعاً من الطلبات العارضة، ولكن يري الباحث أنه طلب عارض من نوع خاص، إذ ينفرد عن هذه الطلبات بخصائص تميزه عنها (الوجيز رمزي سيف، 2007).

ومع إقرار الباحث بأنه التعريفات السابقة سلطت الضوء على جانب مفهوم الإدخال إلا أن الباحث يري تعريفه بأنه نوع خاص من الطلبات العارضة يترتب عليه اتساع نطاق الخصومة من حيث الخصوم فيها، بإشراك شخص خارج عن الخصومة لم يكن طرفاً فيها، وذلك بناءً على طلب أحد الخصوم أو بناءً على أمر المحكمة بهدف أحد الخصوم، أو لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة في الدعوى.

ويلاحظ أن التشريعات المقارنة نظمت أحكامه تحت عناوين مختلفة، فنظمه المشرع السوداني تحت عنوان الإدخال والتدخل (قانون الاجراءات المدنية السوداني، 1983م).

المطلب الثاني: تعريف الدعوى المدنية

الفرع الاول: تعريف الدعوى في اللغة هي اسم من الادعاء (بن مكرم محمد جمال بن منظور، 1883) وهي اسم ما يدعى فيقال دعوى فلان كذا: وتجمع على دعاوى (مصطفى ابراهيم، اخرون، 2011م) ودعاو، ومنها عدة معاني في اللغة العربية منها المجازي والحقيقي منها الطلب والتمني (بن الجرجاني على محمد، 1992م) ومنها الدعاء وتأتى بمعنى الزعم.

الفرع الثاني: تعريف الدعوى في الفقه الإسلامي:

تعددت تريفات الفقهاء للدعوى سواء كان في المذهب الواحد او المذاهب المتعددة وهي متقاربه ومنها:

(أ) عند الحنفية: الدعوى اضافة الشيء الى نفسه في حالة المنازعة (العيني ابي محمد، بدون ت)، وقيل معناه قولُ مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره او دفعه عن حق نفسه (بن عابدين محمد امين، 1595).

(ب) عند المالكية: قول حق بحيث لو سلم اوجب لقائله حقا (بن عرفه الامام محمد، 1931)، او طلب معين او ما في ذاو ما يترتب على ذمة معين او ما يترتب عليه أحدهما معتبر شرعا لا تكذبه العادة. (ابي العباس شهاب الدين الصنهاجي، 1849).

(ج) عند الشافعية: اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ليلزمه به (الهيثمي شهاب الدين بن حجر، 1278)، او اخبار عن سابق حق او باطل للمدعى على غيره في مجلس الحكم.

(د) عند الحنابلة: اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شئف ى يد غيره او ذمته. (بن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، 1253)

الفرع الثالث: تعريف الدعوى المدنية في القانون:

تعريف الدعوى قانوناً من أصعب المسائل التي لاتزال محل خلاف واسع النطاق عند شراح القانون ومن التعريفات ان الدعوى طلب أحد حقه بحضور الحاكم، ويقال للطالب المدعى وللمطلوب المدعى عليه (أفندي علي حيدر خواجة، 1991)،

ISSN: 2706-6495

وقيل ان الدعوى يقد بها الوسيلة التي خولها القانون الى صاحب الحق الالتجاء الى القضاء لتقرير حقه او حمايته (دفع الله حيدر احمد، 2008م)، ويرى اخرون ان الدعوى هي عبارة عن عمل ذو طبيعة قانونية اجرائية ومحتوى موضوعي او إجرائي معين لبسط الحماية القضائية عليه(عياد مصطفى، 2001)، وذهبت المحكمة العليا السودانية الى: أي نزاع بين طرفين يحتكم فيه الى قرار من محكمة مختصة يندرج تحت تعريف الدعوى (مجلة الاحكام القضائية السودانية، 1974)، ويرى الباحث ان الدعوى هي وسيلة اجرائية مقررة قانونا لاستخدام حق التقاضي المكفول دستورياً تمنح لشخص بقصد طلب الحماية للمعالجة المشروعة عن طريق القضاء.

وقيل ان الدعوى اضافة الانسان الى نفسه شيئا سواء اكان ملكا ام استحقاقا من غير تقيد بحال المنازعة او المخاصمة.

المطلب الثالث: اجراءات الادخال اثناء سير الدعوى المدنية

الفرع الأول: طريقة إدخال الغير في الدعوى المدنية

الفقرة الأولى: طريقة إدخال الغير عن طريق أحد الخصوم

قرر المشرع السوداني في المادة (95) من قانون الإجراءات المدنية السوداني لعام 1983م أن طلب إدخال الغير في الدعوى بناء على طلب الأطراف يقدم بطلب في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويفهم من ذلك أن يقدم الطلب كتابة أو شفاهه في الجلسة أثناء سير الدعوى.على

الخصم الذي يريد اختصام شخص من الغير، فيجب عليه في تلك الحالة أن يودع قلم المختصمين التسليم صورة لذلك.

الفقرة الثانية: طريقة إدخال الغير عن طريق المحكمة:

نص المشرع السوداني في المادة (95/1) من قانون الاجراءات المدنية إجراءات إدخال الغير في الدعوى بأمر المحكمة. فأجاز لها أن تدخل من ترى ضرورة إدخاله من تلقاء نفسها في أية حالة

كانت عليها الدعوى إلى ما قبل صدور الحكم في الدعوى المنظورة أمامها، وتصدر المحكمة أمرها مباشرة بإدخال الشخص المراد إدخاله.

الفرع الثاني: ميعاد الإدخال:

نصت الفقرة 1/ من المادة (95) من قانون الاجراءات المدنية السوداني لعام 1983م على أنه "يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم إلى ما قبل صدور الحكم أن تأمر:

أ/ بإدخال اي شخص كمدعى عليه في الدعوى إذا كان ضمه ضروريا للفصل في الدعوى فصلا عادلا او لانهاع الخصومة.

ب/ باعتبار أي مدع مدعى عليه او مدعى عليه مدعيا.

ج/ باستبعاد اسماء الخصوم الذين انضموا للدعوى بغير مسوغ او بغير ضرورة.

2/ لا يجوز ادخال شخص في الدعوى كمدع الا برضائه. وترتيبا على ما سبق نجد ان المشرع السوداني نظم الادخال بنوعيه سواء من قبل المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى، دون وضع قيود، ولكن المشرع السوداني اشترط في حالة ادخال الغير في الدعوى كمدع او اعتبار المدعى عليه مدعيا، موافقة الغير على ذلك، حيث اذا لم يوافق الغير فلا يجوز ادخاله كمدع.

ويتضح مما سبق أن طلب الإدخال وفقاً للقانون السوداني يمكن أن يقدم من أحد الخصوم أو تتخذه المحكمة قبل صدور الحكم الفاصل في الدعوى، وفي هذا يجد الباحث مرونة تسمح للمحكمة استكمال عناصر القضية بهدف الوصول لحكم عادل وفاصل للنزاع.

الفرع الثالث: نظر الطلب: أحد الخصوم وفق الأصول المتبعة في القانون السوداني وإعلان الغير بصورة من الطلب تحدد المحكمة جلسة لنظر الطلب ويمكن لأطراف الدعوى الاعتراض على طلب التدخل حيث نصت الفقرة 1 من المادة 94 من قانون الاجراءات المدنية لسنة 1983م على انه يجوز لكل من طرفي الدعوى ان يعارض في طلب ادخال خصم في الدعوى او التدخل فيها. وبعد سماع الاعتراضات المقدمة من الخصوم ان وجدت وسماع الرد على هذه الاعتراضات وتقرر المحكمة الفصل في الطلب.

أما في حالة إذا قررت المحكمة إدخال الغير من تلقاء نفسها فإنها تقوم بإعلان الغير عن طريق المحكمة بقرار المحكمة المتعلق بالإدخال في الدعوى.

الفرع الرابع: الحكم في الإدخال:

يمر الحكم في الإدخال بمرحلتين: إحداهما تتعلق بالحكم في قبول طلب الإدخال والأخرى تتعلق بالحكم في موضوع الإدخال. (راغب وجدي، دعوى 1970)

أ- مرحلة الحكم في قبول طلب الإدخال:

وهي المرحلة التي تلي تقديم طلب الإدخال مباشرة، حيث تنظر المحكمة إلى مدى توافر شروط الإدخال بالنسبة للطلب المعروض عليها، وتصدر حكمها بقبول الإدخال أو عدم قبوله، وتختلف آثار الحكم في الحالتين على النحو التالي:

1- الحكم بقبول الإدخال: ويكون ذلك إذا رأت المحكمة أن طلب الإدخال قد توافرت له شروط قبوله عن تحقق صفة صاحبه في الإدخال، وارتباطه بالخصومة الأصلية، وعدم انتهاء الميعاد القانوني اللازم لتقديمه على نحو ما سبق شرحه، ويترتب على هذا الحكم أن يتم الإدخال في الخصومة الأصلية بما له من أثار عديدة.

3- الحكم بعدم قبول الإدخال نص المشرع السوداني في الفقرة 2 من المادة (94) من قانون الإجراءات السوداني على أنه " إذا رأت المحكمة أن طلب الإدخال أو التدخل لا يستند إلى مصلحة جدية أو لا يقصد به إلا تأخير الفصل في الدعوى تقرر رفض الطلب.

وبالتالي إذا رأت المحكمة عدم توافر شروط الإدخال، فإنها تقضي بعدم قبوله وذلك تحقيقا للعدالة المنشودة.

ب - مرحلة الحكم في موضوع الإدخال:

بعد أن تقضي المحكمة بقبول الإدخال فإنها تنتقل إلى الفصل في موضوعه ويخضع هذا الأمر الى القاعدة العامة المتعلقة بالفصل في الطلبات العارضة، حيث إن الطلبات العارضة لا يجب أن تؤخر الفصل في الدعوى، فإذا طرح على المحكمة طلبات عارضة وكانت الدعوى صالحة للحكم فيها فلا يجب أن يترتب على تقديم الطلب العارض إرجاء الحكم في الدعوى،

الفرع الرابع: سلطة المحكمة في قبول طلبات الإدخال بناء على طلب الخصوم:

الفقرة الأولى: السلطة المقيدة للمحكمة في قبول طلبات الإدخال بناء على طلب الخصوم

تتمثل السلطة المقيدة للمحكمة في هذه الحالة عندما تنظر في طلب الاختصام المقدم من أحد الخصوم، فإنها تقوم بذلك من خلال البحث في المراكز الموضوعية للحق المتنازع عليه، وذلك من خلال بحثها في مدى توافر شروط اختصام الغير في هذا الطلب، وسلطة المحكمة هنا تبرز من خلال (العشماوي محمد، العشماوي عبد الوهاب، 1957).

أولاً: البحث في فكرة الغير لأن الاختصام لا يمكن أن يقع في ظل النظم الإجرائية القائمة إلا على شخص من الغير (عمر نبيل، 2008). والمحكمة هي التي تتولى تقدير صفة الغير من خلال من كان على صلة بالمركز الموضوعي المتنازع عليه، وذلك بالنسبة لمن كان يصح اختصامه عند رفع الدعوى الأصلية. وهذا يستدعي من المحكمة أن تقوم بالبحث في المراكز الموضوعية للخصوم، ليس بهدف الفصل فيها، وإنما بغرض التحقق من توافر شروط قبول طلب الاختصام المقدم من أحد الخصوم.

ثانياً: أن تتحقق المحكمة من أن للخصم مصلحة في اختصام الغير، وذلك لأنه لا دعوى بلا مصلحة. فهو شرط ضروري لقبول اختصام الغير، فيعتبر هذا الشرط من القيود أو الضوابط التي تحكم اختصام الغير، فإذا تبين للمحكمة أن هناك ثمة مصلحة من وراء الاختصام فإنها يجب أن تحكم بقبول طلب الاختصام، وإلا قضت برفضه.

ثالثاً: التحقق من وجود ارتباط بين طلب الاختصام والدعوى الأصلية أي أن تقوم بينهما صلة كافية بأن تكون للغير مصلحة مرتبطة بالنزاع القائم بين الخصوم، فالمشرع اشترط وجود هذا الارتباط عندما تطلب أن يكون طلب الاختصام موجه إلى شخص عليه في الخصومة منذ بدايتها (هندي أحمد، 2017).

وتحديد مدى توافر الارتباط بين طلب الاختصام، والطلب الأصلي يخضع للسلطة التقديرية المطلقة لمحكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض، لأن مسألة مدى توافر ارتباط بين طلب الاختصام والطلب الأصلي هي مسألة واقع يترك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع لتقرر فيما إذا كانت هذه الصلة تجعل من المناسب ومن المصلحة جميعها معا أمام نفس المحكمة.

ويرى جانب من الفقه إن مسألة توافر الارتباط من عدمه بين الطلب العارض والطلب الأصلي هي مسالة قانون لا واقع، وذلك باعتباره شرط من شروط قبول طلب الاختصام، وعليه فإنه يخضع لرقابة محكمة النقض (والي فتحي، 1987).

ويرى جانب آخر من الفقه أن المحكمة الموضوع الصلاحية المطلقة في استخلاص الارتباط من خلال الوقائع، ولكن أمر تكييفه يخضع لرقابة محكمة النقض، وذلك على اعتبار أن مسالة تقدير فيما إذا كانت هذه العلاقة بين الطلبين تستدعي أن يتم جمعهما معا أمام محكمة واحدة لما لا هي مسالة قانون (النداوي ادم، 1979).

ويري الباحث بأن المحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير مدى توافر الارتباط بين طلب الاختصام والطلب العارض دون رقابة محكمة النقض.

الفقرة الثانية: السلطة التقديرية للمحكمة في قبول طلبات الإدخال بناء على طلب الخصوم:

السلطة التقديرية للمحكمة تظهر من خلال مناقشة اعتراض الطرف الأخر من أطراف الدعوى على طلب الإدخال، لذا فإنه يتوجب على المحكمة في هذه الحالة أن تستمع إلى أقوال الطرفين ودفوعهما، وتقرر على ضوء ذلك قبول طلب اختصام الغير أو رفضه، لأن هذا الطلب لا يتعلق بالمدعي أو المدعى عليه لوحدهما (أحمد أبو الوفا، 2000)، وذلك لأن الحكم الذي سيصدر من شأنه أن يؤثر في حقوق الغير كما لو كانت حقوق الغير مشتركة مع أحد المتداعين، إلى حد أن الحكم يصدر على أحدهما سوف ينفذ على ذلك الغير، أو أن الحكم في الدعوى سوف يؤثر عليه

ISSN: 2706-6495

كما أنه إذا تبين للمحكمة عدم صحة المعارضة في قبول إدخال الغير وأنه لم يكن القصد منها إلا مجرد التأخير، فإنها تقرر رفض طلب الإدخال، وللخصم المتضرر المطالبة بالتعويض.

وترتيباً على ما سبق فإن طلب اختصام الغير (الإدخال) المقدم للمحكمة لا يكون قيداً عليها بقبوله دائما، بل إنه للمحكمة في هذه الحالة سلطة واسعة في قبول مثل هذه الطلبات (القاضي منير، 1957)، ويكون ذلك عندما يطلب المدعي أو المدعى عليه دعوى بضم أي شخص ممن تتوافر فيه شروط المحكمة عكس ذلك (عبد الجواد محمد، 1968)، وإذا امتنع هؤلاء الانضمام إلى المدعي أو المدعى عليه ما من الأشخاص أو أي منهم عن الانضمام إلى المدعى عليه فيجب ضم الغير كمدعي عليه مستقل في الدعوى وذلك بناء على طلب تحريري يقدم للمحكمة.

ونلاحظ في حالة طلب المدعي والمدعى عليه الإدخال لشخص وامتنع المطلوب اختصامه عن إجابة طلبهما، فإن المحكمة تكون ملزمة بضمه كمدعى عليه، الأمر الذي قد يعرضه إلى متاعب كبيرة من جملتها الحكم عليه بتحمل مصاريف الدعوى، وكذلك قد ترفض المحكمة طلب المدعي والمدعى عليه في الإدخال، وهي في هذا تملك سلطة تقديرية في إجابة الطلب أو رفضه حسبما يتبين لها من ظروف ووقائع الدعوى.

وتتفق أغلب القوانين ذات الاتجاه الأنجلو سكسوني على أنه، لا يجوز ضم أي شخص كمدع دون موافقته، وترى أن الفلسفة القانونية التي قامت عليها تلك النصوص هي أن لكل شخص الحرية الكاملة في أن يلجأ إلى القضاء مدعيا بأي حق ضد أي شخص، ولا يحد من حريته هذه إلا مبدأ عدم إساءة استعمال الحق في التقاضي، وعليه فإن هذا المبدأ يقوم على قاعدة عدم إجبار أي شخص على المطالبة بحقه، ونتيجة لذلك فلا يمكن ضم شخص للدعوى كمدع إلا بموافقته كما لا يمكن اعتبار المدعى عليه مدعياً إلا بموافقته أيضا فالواقع أنه لا فارق بين ضم الشخص تحويله من مدعي عليه إلى مدع، ولكن الأمر يجب أن لا يتوقف على محض إرادة الشخص، فقد يرفض ضمه للدعوى، وذلك إذا كان وجوده في الدعوى ضروري للفصل فيها (النداوي وهيب ادم، 2017).

الفرع الخامس: سلطة المحكمة في الإدخال من تلقاء نفسها:

تختلف سلطة المحكمة فيما يتعلق بالأمر بالإدخال، فقد تكون سلطتها تقديرية أو مقيدة، وهي تكون تقديرية إذا كانت مسألة الإدخال جوازيه لها وتكون مقيدة بالتحقق من توافر شروط الإدخال وسوف نتناول كلا من هاتين السلطتين:

الفقرة الأولى: السلطة المقيدة للمحكمة في الأمر بالإدخال:

تبرز سلطة المحكمة المقيدة في مدى توافر شروط الإدخال من المصلحة والارتباط، وأن يكون الشخص من الغير فإذا قررت المحكمة إدخال الغير في الخصومة القائمة، فإن كل ما يشترطه القانون للإدخال توافر المصلحة والارتباط، وأن يكون الشخص من الغير الذي له صلة بالمركز الموضوعي المتنازع عليه، فإذا تخلف أي من ذلك، فإن قرار المحكمة يكون عرضة للطعن، لأنها بذلك تكون قد أخطأت في تكييفها للوقائع ومن ثم تطبيقها على النموذج القانوني، لأننا نكون أمام مسالة قانون ولا وقائع.

وتكون سلطة المحكمة مقيدة بهذا الشأن في حالة أنه لا يجوز أن يبقى بعيداً عن الدعوى من كان يجب اختصامه فيها مدعية أو مدعى عليه، وجعل المناط في ذلك تعذر إصدار القرار في مواجهة الخصم المائل في الدعوى، وعبرة الوجوب هنا قد يفهم منها أن المخاطب بها هم أولئك الذين يجب أن يصدر القرار في مواجهتهم مدعين أو مدعى عليهم ولم يختصموا في الدعوى (عابدين محمد احمد، 1994).

وبذلك يقع على عاتق هؤلاء عبء التدخل فيها، إلا أنه من الواضح أن هذا التفسير لمعنى الوجوب والذي قد يوحي به ظاهر النص ليس هو هدف المشرع، ذلك أن التدخل من جانب غير الخصوم أمر يتعلق بمشيئتهم أو إرادتهم، وقد يتقاعس هؤلاء عن التدخل في الدعوى إهمالا أو عمدا فلا تستوفي الدعوى عناصرها، ولكن المخاطب بالنص هو القاضي الذي يتعين عليه أن يدخل طرفا في الدعوى ممن كان يجب إدخاله فيها مدعياً أو مدعى عليه.

الفقرة الثانية: السلطة التقديرية للمحكمة في الأمر بالإدخال:

وتبرز سلطة المحكمة التقديرية في البحث في المراكز الموضوعية للغير ومدى ارتباطها بموضوع الدعوى، وبالمركز الموضوعي للمدعي أو المدعى عليه، وذلك للبحث في مدى تأثره بالحكم الصادر في الدعوى من الناحية الفعلية، وإن لم تمتد إليه الحجية بشكل مباشر، وفي سبيل ذلك يتوجب على المحكمة أن تتحقق من توافر أمرين وهما:

1- أن يكون الغير الذي تأمر المحكمة باختصامه ممن قد يضار من قيام الدعوى أو الحكم فيها، ويقصد بالضرر هنا الضرر الفعلي الذي قد يصيب الغير برغم أن الحكم لا يعتبر حجة عليه، كالضرر الذي يصيب المالك الحقيقي للمنقول من صدور حكم في الدعوى بملكية هذا المنقول بين شخصين إذا لم يختصم فيها المالك الحقيقي، إذ إن الحكم ولو أنه لا يحتج به على المالك الحقيقي إلا أن تنفيذه بتسليم المنقول المحكوم به قد يضر المالك الحقيقي ضرورة فعلياً(أحمد أبو الوفا، 2000).

2- أن يتبين للمحكمة من خلال ما يقدم في الدعوى من دلائل على أن هناك تواطؤا او غشاً أو تقصيراً من جانب الخصوم قد يترتب عليه ضرر بالغير إذا ظل خارجة عن الخصومة (النداوي وهيب ادم، 2017).

ويترتب على ذلك، أن سلطة المحكمة في إدخال الغير بقرار منها، هي سلطة تقديرية لا معقب عليها من محكمة النقض، ما دامت في الحدود التي يجيز القانون لها إدخال الغير، فالمحكمة عندما تقدر فهي لا تراعي مصلحة الخصم في الإدخال أو مصلحة الغير فقط، وإنما تراعي أيضا احتمال تعارض الأحكام في القضايا ذات العناصر المشترك.

وترتيباً على ما تقدم نجد أن المشرع السوداني وضع قاعدة عامة، منح المحكمة بها سلطة تقديرية واسعة في إدخال الغير في الدعوى إذا كان ضمه ضرورية للفصل في الدعوى فصلا عادلا أو لإنهاء الخصومة، ويرى الباحث أن ما سار عليه المشرع السوداني من وضع قاعدة عامة أفضل من تقييد المحكمة بحالات معينة للإدخال.

إظهارا للحقيقة. فهو بذلك منح المحكمة سلطة واسعة في إدخال الغير

مصلحة الغير من تدخله، وإنما عليها أن تراعي احتمال تعارض الأحكام في الدعاوى ذات العناصر المشتركة، أو ما يمكن أن يقدمه الغير من أمور تساعد في حسم الدعوى (قانون الإجراءات المدنية السوداني، 1983م).

فمن الواضح أن هذا الإدخال لا يتم هنا بناء على طلب أحد الخصوم، بل إن المحكمة تقوم به من تقديرها الذاتي للضرر، والذي قد ينشأ رغم إرادة أطراف الدعوى وخروجاً عن رغبتهم، ففي جميع الأحوال التي تبين للمحكمة أن إدخال الغير في الدعوى يفيد الوصول للحقيقة وتحقيق العدل، جاز لها أن تأمر من تلقاء نفسها بإدخال هذا الغير، فهي تملك سلطة تقديرية في إجراء هذا الاختصام (زغلول احمد، 2000).

ولكن مع هذا إن المحكمة قبل أن تأمر بإدخال الغير، أن تتحقق بسؤال خصوم الدعوى عن سبب عدم إدخال هذا الغير، لأنه قد تكون الرابطة القانونية بغير (الغير) وبينهم أو بين أحدهم قد انقضت لسبب ما، كما أنه قد يكون الحق قد سقط بالتقادم، أو نزل صاحبه عنه، أو اتفق على التحكيم أو صدر فيه حكماً نهائياً، فللمحكمة العدول عن قرارها بإدخال الغير وعدم تنفيذه إذا ثبت لها بعدم عدم جدوى ما ستأمر به (النشرة القضائية العدد الأول، 1970).

ونلاحظ أن اختصام الغير لا يكون لمجرد إكمال الخصومة فقط من حيث الأشخاص، وإنما من أجل كل ما من شأنه أن يساعد في إصدار حكم صحيح في الدعوى، وهذه المسألة تقدرها محكمة الموضوع.

الفرع السادس: سلطة المحكمة في الإخراج من الدعوى:

يحق للمحكمة أن توسع من نطاق الدعوى من حيث الأشخاص بان تستكمل أشخاص الدعوى، إما بناء على طلب أحد الخصوم، أو من تلقاء نفسها بما لها من سلطة تقديرية في حدود القانون، فهل تملك المحكمة أن تضيق من نطاق الدعوى من حيث الأشخاص بان تبعد أي شخص طرف في الدعوى لا يعتبر وجوده ضروري أو غير ملائم مهما كان حسن أو سوء النية في ذلك؟

قرر المشرع السوداني في المادة (95/1/ج) من قانون الإجراءات المدنية السوداني التي تنص على أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم إلى ما قبل صدور الحكم أن تأمر باستبعاد أسماء الخصوم الذين انضموا للدعوى بغير مسوغ أو بغير ضرورة ".

ويتبين مما سبق أن المشرع السوداني أجاز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تستبعد أي خصم موجود في الدعوى لا تتوافر فيه مبررات الاختصام، كما أجاز لأي طرف من الخصوم في الدعوى أن يتقدموا بطلب إخراج أي طرف في الدعوى لا تتوافر فيه مبررات الاختصام، وتجدر الإشارة أن موعد الإخراج من الدعوى متاح إلى ما قبل صدور الحكم.

الفرع السابع: العلاقة بين التدخل والادخال:

يختلف اختصام الغير عن تدخله في الخصومة من النواحي الاتية:

1/ التدخل يكون ارادیا عندما يأخذ الشخص نفسه مكانا في دعوى ليس فيها مكان، ويحدث ذلك عندما يرى المتدخل ان مصلحته قد تأثره بهذه الدعوى، ولذا فان تدخله يكون اما المطالبة بحق خاص له وتكون امام تدخل اختصامي، بينما الادخال يكون جبريا وذلك عندما يطلب أحد الخصوم ادخال شخص من الغير في الدعوى او بناء على امر يصدر من المحكمة من تلقاء نفسها.

2/ في طلب التدخل لابد ان يكون للمتدخل مصلحة في ذلك، لان التدخل بمثابة طلب عارض يتمسك فيه المتدخل بحق مواجهة أحد أطراف الخصومة او كليهما، بينما اختصام الغير فأنه يكون مصلحة المختصم في اغلب الاحوال وخاصة إذا تم بناءا على طلب من أحد الخصوم حيث يعد في هذه الحالة بمثابة دعوى فرعية تهدف الى الحكم على الغير المختصم بكل او بعض طلبات الدعوى.

3/ عنصر المفاجأة لا يكون متحققا في التدخل، حيث يكون الغير على علم بالدعوى المقامة من حيث اطرافها وموضوعها وسببها، وعلى ضوء ذلك يحدد الغير موقفه اما ان يكون متدخلا انضماميا او متدخلا اختصاما، بينهما الادخال في الادخال يتحقق عنصر المفاجأة، حيث لا يكون الغير على علم مسبقا بالدعوى المقامة الا بطلبه بإدخاله ـ

4/ طلبات التدخل كقاعدة عامة يختصر تقديمها امام محاكم الدرجة الاولى فقط دون محاكم الدرجة الثانية، لان طلب التدخل يعتبر طلبا جديدا يدخل به اشخاص جدد امام المحاكم الدرجة الاولى الابتدائية لأول مرة ولم يكونوا اطرافا الخصومة التي صدر فيها الحكم المستأنف، ولذلك لا يجوز التدخل في الخصومة امام محامكم الدرجة الثانية الاستئنافية.

5/ القرار الصادر بعدم قبول او رفض التدخل يكون قابلا للطعن بالاستئناف استقلالا ‘بينما القرار الصادر بعدم قبول او رفض الادخال لا يكون قابلا للطعن بالاستئناف استقلالا الا مع الحكم المنهى للخصومة (1) وهذا ما تناولته الفقرة (1) من المادة 176

من قانون الاجراءات المدنية لسنة 1983م ((لا يجوز الطعن في الاوامر التي تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الحالات الاتية:~(أ)الصادرة بوقف الدعوى او تعليقها (ب)التي تفضى بقبول الاختصاص (ج)القابلة للتنفيذ الفوري 0

بالرغم من اوجه الاختلاف سابقة الذكر الا ان التدخل يتفق مع الادخال من حيث عدم جواز ابداء أي منهما بعد اغلاق باب المرافعة في الخصومة، كما يأخذ كلاهما صفة الخصم في الدعوى بما يفرضه هذا المركز من التزامات وما يعطيه من حقوق، واخيرا يؤدى كل من التدخل الاختصامى الى الاقتصاد في المال والوقت فضلا عن تعارض الاحكام (انظر السابقة القضائية ادخال شركة التأمين كطرف ثالث في الدعوى)

المطلب الرابع: الإدخال في مرحلة الطعن بالاستئناف والنقض

الفرع الأول: الادخال في مرحلة الطعن بالاستئناف:

لم يتطرق المشرع السوداني بالنص الصريح لقبول الإدخال في مرحلة الطعن بالاستئناف سواء في النصوص القانونية المنظمة للإدخال أو في النصوص القانونية المنظمة للطعن بالاستئناف والواردة في قانون الإجراءات المدنية السوداني لعام 1983م، ولكن بالاستناد إلى المادة (170) من قانون الإجراءات المدنية السوداني التي تنص على أنه " لا تقبل الطلبات الجديدة في الطعن وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ". حيث يتبين من المادة سالفة الذكر أنه لا يمكن قبول الإدخال في مرحلة الطعن بالاستئناف، وذلك لاعتباره طلب جديد لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، فضلاً عن أنه يمثل انتهاكاً لقاعدة التقاضي على درجتين.

ولكن يرى الباحث أنه يمكن استخلاص حالات يجوز إدخال الغير في مرحلة الاستئناف وهي على النحو التالي:

1. الفقرة الثانية من المادة (157) من قانون الإجراءات المدنية السوداني والتي يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن في الحكم استئنافاً أو نقضاً.

يجد الباحث من الفقرة السابقة أنه يسمح لمن تضرر من الحكم وأصبح الحكم حجة في مواجهته أن يطعن بالحكم بطريق الاستئناف، وبالرغم أن الطاعن ليس طرفاً في حكم محكمة الدرجة الأولى، وبما أن المشرع السوداني سمح بذلك فما المانع أن يطلب أحد الخصوم بإدخال الغير بهدف الحكم عليه ببعض الطلبات؟ وما المانع من أن تأمر المحكمة بإدخال الغير في مرحلة الاستئناف إذا كان إدخاله ضرورية للفصل وحسم النزاع من جميع جوانبه؟

2. نص المادتين (6) والمادة (285) من قانون الإجراءات المدنية السوداني.

يجد الباحث أن مسألة قبول الإدخال غير منظمة بالنص الصريح، ولكن إذا ما عرض طلب الإدخال على المحكمة أثناء مرحلة الاستئناف فيمكن للمحكمة أن تطبق من القواعد ما من شأنه تحقيق العدالة خاصة أنه لا يعتبر ما جاء في هذا القانون ماساً أو مقيداً لسلطات المحكمة الطبيعية في إصدار الأوامر التي تراها ضرورية لتحقيق العدالة أو منع سوء استغلال إجراءات المحكمة ". واستنادا لما سبق نجد انه يمكن قبول الادخال امام محكمة الاستئناف في قانون الاجراءات المدنية السوداني لعام 1983م ومفاد النص المقترح يجوز في الاستئناف ادخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف.

ولهذا نرى أنه إذا تبين لمحكمة الاستئناف أثناء نظر الدعوى أن الحق المتنازع عليه أمامها لا يخص أي من خصوم الدعوى وإنما يخص شخصا من الغير (والي فتحي، 1959). فيمكنها هنا أن تأمر بإدخاله حيث تحتم مصلحة العدالة ضرورة الفصل في النزاع مرة واحدة وفي وجود مرحلة الطعن بالاستئناف.

الفرع الثاني: الإدخال في مرحلة الطعن بالنقض:

لم يرد في قانون الإجراءات المدنية السوداني أي نص بشأن قبول الإدخال أو رفضه أمام المحكمة العليا، ولكن بالاستناد إلى المادة (170) من قانون الإجراءات المدنية السوداني التي تنص على أنه " لا تقبل الطلبات الجديدة في الطعن وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ". حيث يتبين من المادة سالفة الذكر أنه لا يمكن قبول الإدخال في مرحلة الطعن بالنقض، وذلك لاعتباره طلب جديد لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام المحكمة العليا، فضلاً عن أنه يمثل انتهاكاً لقاعدة التقاضي على درجتين.

ولكن يرى الباحث أنه يمكن استخلاص حالات يجوز إدخال الغير في مرحلة الطعن بالنقض وهي على النحو التالي:

1. الفقرة الثانية من المادة (157) من قانون الإجراءات المدنية السوداني والتي تنص على أنه " يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن في الحكم استئنافاً أو نقضاً ".

يجد الباحث من الفقرة السابقة أنه يسمح لمن تضرر من الحكم وأصبح الحكم حجة في مواجهته أن يطعن بالحكم بطريق النقض، وبالرغم أن الطاعن ليس طرفاً في حكم محكمة الدرجة الثانية، وبما أن المشرع السوداني سمح بذلك فما المانع أن يطلب أحد الخصوم بإدخال الغير بهدف الحكم عليه بعض الطلبات، وما المانع من أن تأمر المحكمة بإدخال الغير في مرحلة النقض إذا كان إدخاله ضروري للفصل وحسم النزاع من جميع جوانبه.

2. نص المادتين (6) والمادة (285) من قانون الإجراءات المدنية السوداني.

يجد الباحث أن مسألة قبول الإدخال غير منظمة بالنص الصريح، ولكن إذا ما عرض طلب الإدخال على المحكمة أثناء مرحلة الطعن بالنقض فيمكن للمحكمة أن تطبق من القواعد ما من شأنه تحقيق العدالة خاصة أنه لا يعتبر ما جاء في هذا القانون ماسة أو مقيدة لسلطات المحكمة الطبيعية في إصدار الأوامر التي تراها ضرورية لتحقيق العدالة أو منع سوء استغلال إجراءات المحكمة "

3. سلطات المحكمة العليا في الفصل بالطعن بإصدار حكم جديد يرى الباحث أن في إطار صلاحية المحكمة العليا بإصدار حكم جديد واستناداً لنص المادة (6) والمادة (285) من قانون الإجراءات المدنية السوداني يمكن للمحكمة العليا قبول الإدخال إذا كان من شأن ذلك أن يحقق العدالة وأن يفضي إلى اصدار حكم منه للخصومة بشكل عادل.

واستناداً لما سبق نجد أنه يمكن قبول الإدخال أمام المحكمة العليا، وعليه يوصي الباحث بأن يتم النص صراحة على جواز قبول الإدخال أمام المحكمة العليا، وذلك بوجود نص قانوني في المواد المنظمة للطعن بالنقض في قانون الاجراءات المدنية السوداني لعام 1983م ومفاد النص المقترح " يجوز أمام المحكمة العليا إدخال لم يرد في قانون الاجراءات المدنية من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف".

ويرى الباحث أن هناك حالات يمكن الاستخلاص منها جواز الإدخال أمام محكمة النقض والبيان ذلك يقتضي الأمر من الباحث شرح سلطة محكمة النقض في الفصل بالطعن، وذلك على النحو التالي:

الفقرة الأولى: إذا قررت المحكمة نقض الحكم وكان سبب نقض الحكم هو مخالفته لقواعد الولاية أو الاختصاص.

وهنا يجب على محكمة النقض أن تفصل في هذه المسألة، وقد يكون هذا هو الهدف من الطعن بالنقض و بالتالي - وهذا هو الأصل تنتهي الخصومة عند هذه المرحلة، ولكن من الممكن أن تبدأ من جديد أمام المحكمة المختصة، فقد أوجب القانون على محكمة النقض بعد الفصل في مسألة الاختصاص، أن تعين - عند الاقتضاء - المحكمة المختصة التي يجب التداعي أمامها بإجراءات جديدة، فإذا تم ذلك فإن الإدخال أمام المحكمة التي قررت محكمة النقض اختصاصها بنظر النزاع يكون جائزاً أو غير جائزاً طبقاً للقواعد العامة التي تحكمه تبعاً لدرجة هذه المحكمة سواء كانت محكمة أول درجة أم محكمة ثاني درجة (عبدالعظيم، بشندي، 1990).

الفقرة الثانية: إذا نقض الحكم لأسباب أخرى غير مخالفة قواعد الاختصاص

الخصومة لا تنتهي بهذا النقض بل تستمر بفرض الفصل في الموضوع من جديد، وبنفس الإجراءات السابقة دون حاجة لإجراءات جديدة، ولكن قد يختص بالفصل في القضية في هذه الحالة محكمة النقض ذاتها أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه تبعاً لتوافر مفترضات معينة، أو عدم توافرها، وهو ما يتضح مما يلي:

أولاً: حكم محكمة النقض بإحالة القضية الى محكمة الموضوع:

في هذه الحالة لا تنظر محكمة النقض الموضوع بل عليها أن تحيل القضية الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، والمحكمة المحال إليها القضية تلتزم باتباع حكم النقض في المسالة القانونية، وبالتالي لا يقبل من الخصم الدفاع أمام المحكمة المحال اليها القضية على أساس مناقشة هذا المبدأ الذي قررته محكمة النقض لأن هذا المبدأ واجب الاحترام، كما يقتصر نطاق الخصومة أمام هذه المحكمة على المسألة التي أشار اليها حكم النقض دون غيرها، فالمحكمة تنظر موضوع الدعوى في نطاق هذه المسألة فقط.

ويرى بعض الفقه أن قبول الإدخال أمام محكمة الإحالة سوف يؤدي الى جعل مهمتها صعبة وشاقة، وسبب ذلك أن هذه المحكمة ملتزمة باتباع رأي محكمة النقض في المسالة القانونية التي فصلت فيها محكمة النقض وأنه بالسماح بالتدخل فسوف يؤدي ذلك إلى إحداث متغيرات أساسية في القضية المطروحة أمام محكمة الإحالة نظراً لاتساع الجانب الشخصي للخصومة والذي يصحبه اتساع مماثل في الجوانب الموضوعية للخصومة مما يفتح المجال لوجود طائفة كبيرة من الطلبات الجديدة مما يؤكد الشقة التي تجدها محكمة الإحالة في الالتزام بوجهة نظر محكمة النقض في المسألة القانونية التي قررتها محكمة النقض.

وذهب البعض ويحق الى القول بأن قبول الإدخال متوقف على مدى الالتزام بوجهة نظر محكمة النقض في المسألة القانونية التي قررته هذه المحكمة خاصة أنه يترتب على عدم الالتزام بالمبدأ القانوني الذي قررته محكمة النقض من جانب محكمة الإحالة مخالفة حكم الاحالة للقانون وقبوله للطعن بالنقض للمرة الثانية لهذا السبب. وعندئذ ليس المحكمة النقض أن تعدل في النقض الثاني من المبدأ الذي قررته في حكمها الأول، لأنها بهذا الحكم تكون قد استنفدت ولايتها بالنسبة لهذه المسألة، وبناء على ما سبق فإن الإدخال بناء على طلب أحد الخصوم غير جائز قبوله أمام محكمة الإحالة لأنه سيترتب على ذلك إحداث متغيرات أساسية في القضية المطروحة مما يجعل التزام المحكمة بالمبدأ القانوني الذي قررته محكمة النقض أمراً صعبة بل يؤدي إلى المساس به وعدم الالتزام به مما يجعل حكمها عرضه للطعن بالنقض للمرة الثانية (العارض صلاح أحمد الخصم، 1986).

ويرى الباحث أن الإدخال بناء على طلب أحد الخصوم أمام محكمة الإحالة غير جائز قبوله لأنه يترتب عليه تقديم طلبات جديدة مما يؤدي إلى تغير معطيات النزاع باتساع النطاق الموضوعي الخصومة عما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض مما يترتب عليه مخالفة المبدأ القانوني الذي قرره حكم النقض في المسالة التي تفصل فيها.

ثانياً: تصدي محكمة النقض لنظر الموضوع:

تدخل من الغير في الإجراءات التي تقوم بها المحكمة في هذه الحالة (حسني عبد المنعم، 1983).

وعليه لا يقبل طلب أحد الخصوم بإدخاله، وذلك لأن سلطة محكمة النقض تكون مقيدة بالتأكيد الواقي الذي سبق تقريره من محكمة الموضوع، وبالتالي يمنع تقديم أية طلبات جديدة أمام المحكمة ومنها طلب قبول الإدخال، وذلك لأن دورها ينحصر في إرساء حكم القانون حسبما ما رأته على الوقائع التي سبق إثباتها من محكمة الموضوع.

1. حالة تصدى محكمة النقض لنظر الموضوع إذا كان الطعن للمرة الثانية

ويفترض تحقق هذه الحالة أن تكون محكمة النقض قد سبق لها نقض الحكم واحالة القضية إلى المحكمة التي أصدرته، ولكن هذه المحكمة لم تلتزم بالمبدأ القانوني الذي قررته محكمة النقض أو شاب حكمها عيب آخر يدخل ضمن الأسباب التي تجيز الطعن بالنقض، وطعن في الحكم بالنقض مرة أخرى ثم رأت المحكمة النقض الحكم في هذه المرة أيضاً وتنظر محكمة النقض موضوع القضية في هذه الحالة ولو كان غير صالح للفصل فيها(الصاوي احمد، 1988)أي ولو كان يحتاج إلى إجراءات، أو تأكيدات واقعية لا تقوم بها إلا محكمة الموضوع، مع التزامها بالمبدأ القانوني الذي سبق لها تقريره في حكمها السابق بالنقض.

كما يجوز للخصوم أمام محكمة النقض في هذه الحالة استخدام جميع الوسائل الجائزة لهم أمام محكمة الإحالة من دفاع وأوجه دفوع، بل وتقديم طلبات جديدة بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الخروج على المبدأ القانوني الذي قرره الحكم بالنقض.

بحمد لله وتوفيقه زيلت هذا البحث بخاتمة متضمنة اهم النتائج والتوصيات

اولاً: النتائج:

1/ المعنى اللغوي للإدخال يوافق المعنى الاصطلاحي للإدخال

2/ طلب الادخال نوع من الطلبات العارضة ولكن ذو خصوصية في الاجراءات يترتب عليه اتساع دائرة الخصومة.

3/ منح القانون سلطة تقديريه واسعه للمحكمة لإدخال الغير في الدعوى اذا ادخاله ضروري للفصل في الدعوى فصلا عادلا لإنهاء الخصومة ان لم يكن طرفا فيها.

4/ يمكن استخلاص حالات ادخال الغير في مرحلة الطعن بالاستئناف والنقض ان لم تنظم بنص صريح وواضح.

5/ خول المشرع السوداني سلطة واسعه للمحاكم المنية استبعاد الخصوم الذين انضموا للدعوى بغير مسوغ او بغير ضرورة.

6/ التدخل يكون ارادي عندما يأخذ الشخص بنفسه مكانا في دعوى ليس فيها مكان، بينما الادخال يكون جبرياً، وذلك عندما يطلب أحد الخصوم ادخال شخص من الغير في الدعوى او بناء على امر يصدر من المحكمة من تلقاء نفسها.

ثانياً: التوصيات:

1/ على المشرع السوداني ادخال بعض التعديلات الجوهرية على قانون الاجراءات المدنية.

2/ النص صراحة في قانون الاجراءات المدنية لسنة 1983م على جواز ادخال الغير في مرحلة الطعن بالاستئناف والنقض.

3/ منح المحكمة سلطات واسعة للإدخال إذا كان ضروري ويحقق العدالة وينهى الخصومة دون ان يترب عليه أي ضرر للغير.

المصادر والمراجع:

اولاً: المصادر: القران الكريم.

ثانياً: المراجع:

1- ابو الوفا احمد (1986)، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف الاسكندرية.
2- الجرجاني على بن محمد (1983)، التعريفات الشريف، ط 1 بيروت
3- العيني بدر الدين بن حسين بن احمد (1981)، شرح الهداية ط 2 القاهرة دار الكتاب الإسلامي.
4- الهيثمي احمد بن حجر(1278)، تحفة المنهاج بشرح المنهاج، دار التراث العربي.
5- القرافي بن ادريس احمد (2007)، الفروق للقرافي المالكي، طبعة دار المعرفة بيروت.
6- بن مكرم لابن منظور جمال الدين محمد، (1232)، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.
7- بن فارس أحمد (2002)، معجم مقايس اللغة، الطبعة الاولى القاهرة.
8- بن الذهبي الحافظ أبو عبد الله شمس الدين(2002)، سير اعلام النبلاء، ط 4 بيروت.
9- بن عرفه الرصاع ابي عبد الله محمد(1988)، شرح حدود بن عرفة، المطبعة التونسية.
10- بن عابدين محمد امين (بدون ت)، الدرر المختار على تنوير الابصار مطبعة البابي الحلبي واولاده.
11- النداوي ادم (2001)، سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، دار الثقافة والنشر.
12- مصطفى ابراهيم واخرون (1932)، المعجم الوسيط، ط2 تركيا.
13- دفع الله حيدر احمد (1997)، شرح قانون الاجراءات المدنية بين التحليل والتطبيق ط ا دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.
14- سيف رمزي (1969)، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ط 1.
15- العشماوي محمد، العشماوي عبد الوهاب، شرح قانون المرافعات.
16- هنيدي احمد (2006)، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية.

ثالثاً: المجلات:

1. مجلة الاحكام القضائية لسنة 1960م
2. مجلة الاحكام القضائية لسنة 1974م
3. مجلة الحكام القضائية لسنة 2002م

جميع الحقوق محفوظة © 2022، الدكتور/ المسلمي عبد الوهاب محمد الشيخ، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي
(CC BY NC)